@ 7 @ وهي معارضة الآية وروى ابن شهاب عن عروة قلت لعائشة رضي ا عنها أرأيت قول ا تبارك وتعالى (! !) الآية فوا ما على أحد جناح ألا يطوف بهما قالت عائشة رضي ا عنها بئس ما قلت يا بن أختي إنها لو كانت على ما تأولتها لكان فلا جناح عليه ألا يطوف بهما إنما كان هذا الحي من الأنصار قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشلل فكان من أهل لمناة يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموا سألوا رسول ا صلى ا عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول ا إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة فأنزل ا تعالى (! ! الآية) ثم سن رسول ا صلى ا عليه وسلم الطواف بينهما فليس ينبغي لأحد أن يدع الطواف بينهما .

قال ابن شهاب فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن فقال إن هذا العلم أي ما سمعت به $ تحقيق هذا الحديث وتفهيمه $.

اعلموا وفقكم ا تعالى أن قول القائل لا جناح عليك أن تفعل أباحة للفعل وقوله (فلا جناح عليك ألا تفعل) إباحة لترك الفعل فلما سمع عروة رضي ا عنه قول ا سبحانه (! !) قال هذا دليل على أن ترك الطواف جائز ثم رأى الشريعة مطبقة على أن الطواف لا رخصة في تركه فطلب الجمع بين هذين المتعارضين فقالت له عائشة رضي ا عنها ليس قوله تعالى (! !) دليلا على ترك الطواف إنما كان يكون الدليل على تركه لو كان (فلا جناح عليه ألا يطوف) فلم يأت هذا اللفظ لإباحة ترك الطواف ولا فيه دليل عليه وإنما جاء لإفادة إباحة الطواف لمن كان